

التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها

Electronic commerce and controls their transaction records

Doctorant : kabahoum sami

الباحث: كباهم سامي (طالبة دكتوراه)

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق والعلوم السياسية

University: Djilali Bounaama de

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

Khemis Miliana – Algeria.

s_kabahoum@univ-dbk.m.dz

تاريخ القبول: 2019/05/31

تاريخ الاستلام: 2019/04/29

ABSTRACT:

ملخص بالمرئية:

This study deals with e-commerce in Algeria and the maintenance of the register of commercial transactions carried out by the electronic supplier in accordance with Law 18_05 and Decree No. 19_89. Among the results of this study is the Najd Group: The Algerian legislator is entitled to subsequent monitoring of the Tax Directorate, The declaration is not true.

Keywords: e-commerce; Electronic resource; Electronic business transactions.

تتطرق هذه الورقة البحثية إلى دراسة التجارة الإلكترونية في الجزائر وإجراء حفظ سجل المعاملة التجارية المنجزة من قبل المورد الإلكتروني وفقاً للقانون 05-18 والمرسوم رقم 89-19، حيث تطرح مسألة ضبط هذا النوع الجديد من التجارة في الجزائر وهدف إجراء حفظ سجلات المعاملات، وكل ذلك من خلال الوقوف على أبعاد هذا الإجراء والأهداف التي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها، وخلص هذا العمل لمجموعة النتائج منها: أن المشرع الجزائري ضمن حق الرقابة اللاحقة لمديرية الضرائب مما يحقق الحد من ظاهرة الغش الضريبي المبني على التصريح غير حقيقي. **كلمات مفتاحية:** التجارة الإلكترونية؛ مورد إلكتروني؛ معاملات تجارية إلكترونية.

مقدمة:

إن أهمية ومقتضيات حرية الاستثمار والتجارة¹ و بروز التعامل الإلكتروني وانفتاح اقتصاديات الدول على بعضها أفرز تشابك العلاقات التجارية، مما دفع بالمشرع

1 حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمازس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية..."

الجزائري إلى تدارك النقص واستحداث قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، مجسداً في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹، والقول في المعاملات الإلكترونية عموماً والتجارة الإلكترونية خصوصاً ومنذ صدور القانون الجزائري الخاص بها، ولد الرغبة للبحث بالطرق لحيثياته وتوضيح مفاهيمه، وذلك بالتركز على القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية والمراسيم ذات الصلة به كالمرسوم التنفيذي رقم 18-89² المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

وذلك في ظل الارتفاع المضطرد لهذا النوع من التجارة سواء بين الأشخاص أو الدول، حيث أخذت التجارة الإلكترونية مكانتها المرموقة على مستوى الكيانات الفاعلة في الدورة الاقتصادية كالشركات المصنعة التجارية، البنوك التجارية، والمؤسسات المالية وغيرها من المتعاملين والمستثمرين، وعلى أساس ذلك أنجزنا هذه الدراسة النظرية على مستوى نصوص المشرع الجزائري هادفين من ورائها توسم إرادته بالوقوف على مختلف الأحكام التي تضمنها القانون والمرسوم التنفيذي محلاً لهذه الدراسة، حيث تثار إشكالية مفهوم التجارة الإلكترونية لدى المشرع الجزائري، والمآل المتوخى من حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نتحرى الفكر

قانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

1 قانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28، بتاريخ 20 شعبان 1430 الموافق لـ: 16 مايو سنة 2018.

2 مرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق لـ 5 مارس 2019، محدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها للمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 17 المؤرخة 10 رجب عام 1440 الموافق لـ 17 مارس 2019.

بالوصف تارةً والتحليل تارةً أخرى في إطار خطة ثنائية الطرح؛ مبحثها الأول يتضمن بعض المفاهيم العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر. أما المبحث الثاني نتطرق فيه لمختلف إجراءات تحقق حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية المرصودة من قبل المشرع الجزائري، وننتهي بخاتمة تتضمن جملة النتائج المتوصل لها وكذلك التوصيات التي نعتقد أنها تقارع المثالية التي ينشدها القانون، وكل ذلك وفقاً للتفصيل الموالي:

المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الإلكترونية.

نمو التجارة الإلكترونية، أعطى وتيرة خاصة للاقتصاد بحكم أنها أداة جديدة أحدث تغييراً جذرياً حتى على المنظومة القانونية على المستوى الوطني، ونحدد في هذا البند مفاهيم حول مصطلحات هذا المجال التجاري، وذلك بالوقوف على تعريف التجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم بالتطرق إلى المورد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

سعى كل من الفقه والمشرع إلى إعطاء تعاريف حول موضوع التجارة الإلكترونية ونتطرق للطرحين، من خلال التبصير بتعريف الفقه للتجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم إلى التعريف التشريعي لهذه التجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية.

عدد الفقه تعريفات للتجارة الإلكترونية كل من وجهة نظره ونتعرض لبعضها، حيث عرفها فقه على أنها: "عرض السلع والخدمات على موقع الإنترنت ليحصل على طلبات من العملاء"¹، والملاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على وسيلة الإنترنت

1 عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب: (ماهيتها، إثباتها، وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، 2009، ص 53.

دون سواها، كما عرفت بأنها: "نشاط تجاري يتم بفضل إجراءات تكنولوجية متقدمة، متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عن طريق بيانات تنساب عبر شبكات الاتصال والشبكات التجارية العالمية الأخرى، منها شبكة الإنترنت"¹.

ويضيف الفقه على أن التجارة الإلكترونية هي "استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام الصفقات وانجاز المعاملات التجارية وما يرتبط بها من إجراءات"²، والملاحظ على هذه التعريفات الفقهية أنها أخذت بزوايا مختلفة لتعريف التجارة الإلكترونية، وركزت في مجملها على الوسائل الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت.

الفرع الثاني: تعريف المشرع للتجارة الإلكترونية.

بالرغم من أن فلسفة التعريفات على عمومها يعتقد الكثير من الباحثين أنها اختصاص ومجال خاص بالفقه، إلا أن هذا الطرح لا يمنع من إقدام المشرع على وضع التعريفات لمبررات عدة منها الإفصاح على نواياه أو لحسم مختلف الصراعات الفقهية ذات الصلة بالموضوع المعرف، ونتعرض من خلال هذا البند لجملة من التعريفات التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

حيث عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة³ التجارة الإلكترونية على أنها: "المعاملات التجارية التي تبأشر بواسطة المراسلات الإلكترونية"، ويتضح من هذا التعريف أنه جاء موسعاً يشمل جميع المعاملات التجارية كما ضمن استعمال

1 سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد3، العدد4، 2017، ص 361.

2 عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 53.

3 قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

أصناف الاتصالات الإلكترونية، وبذلك يحقق المتعامل في نشاط التجارة الإلكترونية قدرات من حيث الوسائل الإلكترونية المستعملة كما يضمن تعدد تنوع المعاملات.

كما عرفت التجارة الإلكترونية في قانون إمارة دبي¹ على أنها: "المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية"، ونلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريباً للتعريف الذي سبق عرضه والوارد بالقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وجاء بالتشريع الجزائري تعريف للتجارة الإلكترونية² على أنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، فهي إذاً نشاط تجاري يتم بفضل وسائل اتصال إلكترونية متطورة ويتعلق هذا النشاط التجاري بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع السلع أو الخدمات أو حتى مجرد اقتراحها، عن طريق بيانات ومعلومات تتسبب عبر شبكات الاتصال الإلكتروني، إلا أن المشرع الجزائري حصر هذا النشاط التجاري على شخص قانوني هو المورد الإلكتروني وبذلك التاجر التقليدي المعروف بالقانون التجاري مركز قانوني مختلف لا يمارس التجارة الإلكترونية، إلا أن هذا الأخير -التاجر التقليدي- قد يستغل جزئياً وسائل اتصال إلكترونية للترويج والتعاقد لتحقيق معاملاته التجارية التقليدية.

وتأخذ التجارة الإلكترونية شكلين³:

1 قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

2 المادة 6 من قانون رقم 18-05، السابق الإشارة إليه.

3 مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، سوريا 2010، ص 9-10.

- الطريقة التقليدية (تجارة إلكترونية تقليدية) تترجم أنشطة التجارة التقليدية أو المعتادة إلى شكل إلكتروني، وذلك بإتمام وعرض جزء من عملياتها على الإنترنت.
- الطريقة الإلكترونية (تجارة إلكترونية غير تقليدية) تشمل الأنظمة التجارية التي تتشكل بواسطة الإنترنت كلياً.

وبخصوص الطريقة التقليدية في الجزائر تعاملت بها مختلف البنوك التجارية الجزائرية حتى قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية وقبل اكتساب صفة المورد الإلكتروني، وذلك على اعتبار أن البنك تاجر ضمنمت نصوصه الضابطة حق ممارسة أعمال الصيرفة الإلكترونية من تحويل أموال أو شيكات إلكترونية وبطاقات الدفع الإلكترونية وغيرها من صور الصيرفة الإلكترونية، كما عرفت شركات الاتصال للهاتف النقال (موبيليس، جازي، أوريدو) هذا النوع من التجارة التقليدية بوسائل اتصال إلكترونية حتى قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر.

المطلب الثاني: المورد الإلكتروني.

مصطلح المورد الإلكتروني ورد بقانون التجارة الإلكترونية بالجزائر محل هذه الدراسة، حيث تعرض المشرع الجزائري له بالتعريف (الفرع الأول)، كما نحدد الطبيعة القانونية لهذا المركز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المورد الإلكتروني

المورد الإلكتروني¹: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، من تعريف المشرع الجزائري يعمل المورد الإلكتروني على تسويق السلع أو الخدمات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو حتى مجرد اقتراحها، ومن تعريف المشرع الجزائري أيضاً للتجارة

1 المادة 6 من قانون رقم 18-05، السابق الإشارة إليه.

الإلكترونية حسمت الصفة التجارية للمورد على أن يتخذ شكل شخص معنوي أو طبيعي، إلا أن الملاحظ بخصوص استعمال المشرع مصطلح الاتصالات الإلكترونية قد يعدد الوسائل المستعملة ولكن بالتطرق للمادة 6 من قانون 05-18 والتي جاء بها: "...اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"، وكذلك المادة 8 من نفس القانون التي نصها: " يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد *com.dz*، كما تضيف المادة 37 من نفس القانون على قدرة القاضي على غلق الموقع الإلكتروني، بما يفيد أن التجارة الإلكترونية مجالها ووسيلتها الإنترنت بشكل أساسي مع إمكانية استعمال وسائل إلكترونية أخرى وفي كل الحالات لا يستغنى على موقع المورد الإلكتروني على مستوى الإنترنت.

وهذا ما يضمن للمورد الإلكتروني استعمال وسائل إلكترونية مختلفة لتفعيل نشاطه، وللمساهمة في صناعة سمعة تجارية ذات بعد عالمي والقدرة على الدفع بخدماته وسلعة خارج الرقعة الجغرافية الوطنية، وما يترتب عن ذلك من قفزة على مستوى الاقتصاد الوطني على اعتبار أن نشاط التجارة الإلكترونية لا يعتد فيه بالحدود الإقليمية التقليدية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمورد الإلكتروني.

المورد الإلكتروني شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، يمارس نشاط التجارة الإلكترونية بعد تحقق ضوابطها التشريعية الواردة بالقانون 18-05، لذلك قد يبادر أي شخص طبيعي بتحقيق شروط المشرع الجزائري لممارسة التجارة الإلكترونية، في ظل انفتاح الجزائر على النظام الليبرالي وضمن حق المبادرة لأشخاص القانون الخاص ووضع حد لاحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي.

كما يتحقق المركز القانوني للمورد الإلكتروني وفق طرح المشرع الجزائري في شكل شخص معنوي، حيث يتخذ شكل الشركة الإلكترونية والتي تمارس نشاطها كاملاً عن طريق شبكة الإنترنت؛ أي أن العملاء يستطيعون القيام بكافة أعمالهم مع الشركة عن طريق موقعها¹.

لذلك فكرة الاحتراف أخذت بعداً قانونياً دقيقاً؛ أي وجب الإمتثال لنصوص القانون الضابطة لنشاط التجارة الإلكترونية حتى تتحقق صفة المورد الإلكتروني، وتراجع فكرة اتخاذ التجارة كمهنة معتادة المنصوص عليها بالقانون التجاري الجزائري نسبياً، والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري أغفل النص عن الوكيل الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، وتثار بهذا الصدد مسألة تأخر القانون الجزائري المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث أن هذا التأخر المفترض أن يكون في صالح القانون الجزائري الذي يستلهم كل الأفكار الرائدة والمتعلقة بالتجارة الإلكترونية لضمان وجود نص قانوني عالمي الأبعاد، يدفع بالتجارة الإلكترونية في الجزائر إلى تطوير وبناء الإقتصاد الوطني الجزائري والمساهمة في ذلك.

ويعرف الوكيل الإلكتروني على أنه: "برنامج خاص يتميز باستقلالية عند تنفيذه لمهامه"²، وبذلك يضمن هذا البرنامج الخاص أو التطبيق الحاسوبي للمورد الإلكتروني تفعيل أداء وقيادة تجارته الإلكترونية على مستوى الإنترنت دون تدخل من المورد، مع تحمل المورد الإلكتروني لكل الإلتزامات الناشئة وكل المسؤولية القانونية.

1 منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 12.

2 شريف محمد غانم، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، الإسكندرية، 2012، ص 19.

وضمن المشرع الجزائر لكل مورد الإلكتروني مقدم على استثمارات دامة للأنشطة التجارية الإلكترونية تدابير تحفيزية وفقاً للقانون الجزائري، لذلك تأثر بهذا الصدد مسألة الحوافز التي تضمنها قانون الإستثمار الجزائري¹، وأحد أهم آلياته لنقل التكنولوجيا والمتمثلة في عقد الإعتماد الإيجاري وفقاً لما وردة بالمادة 6 الفقرة 3 منه على أن الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر المستثمر في إطار عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى الجزائر في حالة جديدة، حيث يهدف المستثمر في الغالب إلى تجديد أدوات الإنتاج وتكون بصدد عقد اعتماد إيجاري دولي لأصول منقولة هادف للاستثمار في الجزائر².

المبحث الثاني: سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

إن الطرح المتزامن مع ظهور التجارة الإلكترونية في الجزائر وقانونها الضابط، أفرز أحكام جديدة يمثل لها كل مركز قانوني ناشط في مجال التجارة الإلكترونية، حيث ألزم المشرع من كل مورد إلكتروني حفظ سجلات معاملاته التجارية لذلك نسعى لتعريفها وتحديد شكلها (المطلب الأول)، ثم نتطرق لضوابطها بناء على أحكام المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وشكل سجل المعاملة التجارية الإلكترونية.

نتطرق في هذا البند لسجل المعاملة التجارية الإلكترونية بالتعريف (الفرع الأول)، ثم إلى شكل هذا السجل (الفرع الثاني).

1 قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016 متعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 مؤرخة في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016.

2 كباهم سامي، عقد الاعتماد الإيجاري الدولي كآلية لتمويل الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص 468.

الفرع الأول: تعريف سجل المعاملة التجارية الإلكترونية.

سجل المعاملات التجارية¹: "هو عبارة عن ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

- العقد؛
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها؛
- كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة"، ويعد السجل الإلكتروني من الأمور الهامة التي يتعين مراعاتها، أفرزه التطور الهائل في التكنولوجيا، وأهميته تتجلى في توثيق المعاملات الإلكترونية².
- وجاء بالقواعد العامة للقانون التجاري الجزائري³، واستنادا للمواد 9 و10 على أن التاجر ملزم بمسك (دفتر اليومي - دفتر الجرد)، تحت طائلة جزاءات مدنية في حالة عدم مسكها منتظمة مثل:
- لا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن الأعمال التجارية بينهما؛

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-89، السابق الإشارة إليه.

2 لزهري بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2014، ص 133.

3 أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

- فرض الضريبة الجزافية عليه من طرف مصلحة الضرائب في حال الدفاتر غير المنتظمة؛

- إذا لم يمسك التاجر دفاتر منتظمة جاز حرمانه من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة توقفه عن دفع ديونه، كما ترتب عليه النصوص القانونية جزاء جزائي إذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمسك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة اعتبر مرتكباً لجريمة الإفلاس بالتقصير المادة 370 قانون تجاري؛

- وإذا أفلس التاجر وتبين أنه أخفى دفاتره أو بددها أو اختلسها اعتبر مفسلاً بالتدليس وذلك حسب المادة 374 قانون تجاري.

إلا أن مقتضيات التجارة الإلكترونية حتمت إيجاد إجراء موازي تجسد في الملف الإلكتروني الذي يودع به المورد الإلكتروني جميع عناصر المعاملة التجارية، ويحقق هذا الملف اطلاع أعوان الرقابة التجارية كما يرتبط بمديرية الضرائب ويعمل على تحقق الحد من التصريحات غير حقيقية، بما يضمن ارتفاع إيرادات الخزينة العامة وما يضمنه ذلك من رؤوس أموال تضخ بالاقتصاد الوطني لتحقيق الدورة الاقتصادية.

كما يحقق ملف سجل المعاملة التجارية الإلكترونية "النظير الوظيفي" أو "النظير المتكافئ" فيجب إعداد السجلات الإلكترونية لتحقيق نفس وظائف المستند الورقي التقليدي، وذلك ما تنبأه قانون الأونسيتال النموذجي¹ بالمادة 6 منه والتي نصها جاء على أنه: "الكتابة: عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً"، ومن نص المادة استخدام مصطلح (تيسير الاطلاع)

1 قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

يقصد به أنه يعني ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة مقروءة وقابلة للتفسير سواء بشريا أو حاسوبيا¹.

الفرع الثاني: شكل سجل المعاملة التجارية الإلكترونية.

تطرق المشرع الجزائري محددا شكل السجل حصراً في شكل إلكتروني، والملف الإلكتروني يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله واستلامه بوسيلة إلكترونية ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، يحوي معلومات المعاملة التجارية الإلكترونية ذات الخصائص الإلكترونية على شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو برامج حاسب آلي².

ولو يحسم المشرع في المسألة ودفع بها لمصلحة المركز الوطني للسجل التجاري لتحديد المواصفات التقنية وذلك ما جاء بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي 89-19، حيث يتم وضع هذه المواصفات التقنية تحت تصرف المورد الإلكتروني.

المطلب الثاني: ضوابط سجل المعاملة التجارية الإلكترونية.

مقتضيات التجارة الإلكترونية أفرزت جملة من الإجراءات ذات الصلة بهذا النشاط التجاري، لذلك المشرع الجزائري بادر إلى إيجاد أحكام تحقق سجل المعاملة الإلكترونية (الفرع الأول)، وحدد جزاءات لكل مخالفة لهذه الأحكام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تحقق سجل المعاملة التجارية الإلكترونية

1 منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، قوانين الأونستيرال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، دون رقم الطبعة، الاسكندرية 2006، ص 102-103.

2 المادة 2 من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، السابق الإشارة إليه.

جاء المشرع الجزائري بجملة من الشروط وجب تحققها ونأتي بتفصيلها في هذا البند:

1. تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية¹: من بين أهم شروط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية هو تمكين أعوان الرقابة التجارية منها وذلك بعد تخزينها من المورد الإلكتروني في ظروف تسمح بقراءتها وفهمها، ويعمل المركز الوطني للسجل التجاري بتزويد الموردين الإلكترونيين بكل المواصفات التقنية التي تسمح لهم بتخزين عناصر معاملاتهم التجارية الإلكترونية، والملاحظ على هذا الواجب الملقى على عاتق المورد الإلكتروني أنه غير مقترن بأجل محدد لذلك يطرح التساؤل حول مدة تخزين هذه المعلومات من قبل المورد الإلكتروني؟

2. حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي²: ملزم المورد الإلكتروني بحفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو التلف، ومن خلال هذا الشرط نستنتج دور وهدف حفظ هذه البيانات حيث قد تسمح بالتحقق من المركز المالي للمورد الإلكتروني في حال نزاع قضائي أو في تحديد فترة الريبة أو للوصول إلى حقيقة قضائية.

3. تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملات: ملزم المورد الإلكتروني باستخراج جملة المعلومات المتعلقة بكل معاملة تجارية إلكترونية أقدم عليها وتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بها، ومن بين هذه المعلومات نجد ما تضمنته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-89 وهي:

- موضوع المعاملة؛

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-89، السابق الإشارة إليه.

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-89، السابق الإشارة إليه.

- المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم؛
- تاريخ هذه المعاملة؛
- رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة.

4. تقيد بأجل إرسال المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري¹: يلزم القانون المورد الإلكتروني بتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في أجل محدد من تاريخ إجرائها، حيث يعد قبل يوم 20 من الشهر الذي يلي شهر القيام بالمعاملة التجارية هو الأجل القانوني الذي وجب تمكين المركز فيه بالمعلومات بمواصفاتها التقنية المشروطة على مستوى المنصة الإلكترونية المخصصة لحفظ هذه المعلومات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، بعد تمكين هذا الأخير كل مورد إلكتروني من رمز الولوج بناء على اسم النطاق المودع من المورد الإلكتروني لدى المركز في وقت سابق لعملية إرسال معلومات المعاملات التجارية الإلكترونية.

الفرع الثاني: الاخلال بأحكام حفظ سجل المعاملة الإلكترونية.

حدد المشرع الجزائي عقوبة لهذه المخالفة وذلك ما جاء بالمادة 41 على أنه: "يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون"².

وتضمنت المادة 25 من قانون 18_05، أنه يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز

1 المادة 4 المرسوم التنفيذي 19-89، السابق الإشارة إليه.

2 المادة 41 من قانون رقم 18-05، السابق الإشارة إليه.

الوطني للسجل التجاري، دون أن يعفى المورد الإلكتروني من العقوبات التي تنص عليها باقي القوانين الأخرى، حيث يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك حسب نص المادة 35 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالجزائر.

الخاتمة:

أصل المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية بنصوص قانونية واضحة جداً بذلك لمسألة الفراغ القانوني الذي كان حاصلاً قبل سنة 2018، بحكم انتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر قبل وجود نصوصها القانونية الضابطة، فحسن ما فعل المشرع، معتبراً التجارة الإلكترونية نشاط يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية أساسها الإنترنت، وضمن المشرع كذلك بسجلات المعاملة التجارية قدرات رقابية كبيرة هادفاً من ورائها حماية المراكز القانونية المختلفة، وخلصت هذه الدراسة إلى جملة نتائج وكذا توصيات نأتي على ذكرها وفق الترتيب الموالي:

• نتائج الدراسة:

- التجارة الإلكترونية مجالها فضاء الإنترنت بدرجة كبيرة دون أن يحول ذلك من استعمال طرق اتصالات إلكترونية أخرى جزئياً بالتزامن مع موقع النطاق على مستوى الإنترنت.
- تضمن التجارة الإلكترونية للمورد الإلكتروني البعد العالمي للنشاط وما لأثر ذلك على السمعة التجارية للمورد الإلكتروني.
- يضمن المورد الإلكتروني للمؤسسات الخاصة الفاعلة في الجزائر ومنتجاتها المحلية، الإمكانية على المنافسة من خلال نشاطه لولوج أسواق جديدة وتصدير سلع وخدمات جزائرية وما يترتب ذلك من إيرادات بالعملية الصعبة تضخ في

الاقتصاد الوطني، حيث أن عالمية نشاط المورد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت وقدراته الترويجية والدعائية قد تلعب دورا محوريا في تصدير المنتج الوطني الجزائري.

- المورد الإلكتروني يخضع لإجراءات التسجيل في السجل التجاري وذلك قرينة قانونية على الصفة التجارية.
- يضمن المشرع الجزائري إمكانية التحفيز وفقا لقوانين الجمهورية، لكل مستثمر يفعل نشاط التجارة الإلكترونية بالجزائر.
- قد تتحقق التجارة الإلكترونية بشكل إلكتروني كليا من التعاقد إلى التنفيذ كما قد تتحقق جزئيا بالتنفيذ التقليدي للخدمة أو السلعة.
- ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني مسألة تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية، وإرسالها في الآجال القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري وبالمواصفات التقنية التي يحددها هذا الأخير.
- ارتباط مديرية الضرائب بمصلحة المركز الوطني للسجل التجاري وما يترتب عنه من رقابة.
- سعى المشرع الجزائري إلى معاقبة كل مورد إلكتروني يخالف أحكام حفظ سجلات معاملات التجارة الإلكترونية بغرامة، ضاربا المشرع الجزائري المورد الإلكتروني في مقتضيات تجارته وأهمها الربح وحقق بذلك المشرع القدرة على الردع بمعاملة المورد الإلكتروني عكس مقتضياته ألا وهي تحقيق الربح.

• توصيات الدراسة:

- إن فكرة تأييد إلزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات معاملات التجارة الإلكترونية لا يوجد ما يبرره، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يحدد مدة زمنية لعملية الحفظ.

- تخلف التأصيل القانوني للوكيل الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، لذلك يعاب هذا الطرح على المشرع وعليه أن يتدارك ذلك، حيث أن فكرة التعاطي الإلكتروني لابد أن تأخذ كل قدراتها مسايرة للتشريعات المقارنة ومقتضيات التجارة الإلكترونية المتعولمة.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

1. النصوص القانونية الوطنية:

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016 متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 مؤرخة في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016.

- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28، بتاريخ 20 شعبان 1430 الموافق لـ 16 مايو سنة 2018.
- مرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق لـ 5 مارس 2019، محدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها للمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 17 المؤرخة 10 رجب عام 1440 الموافق لـ 17 مارس 2019.

2. النصوص القانونية الأجنبية:

- قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2006، قي شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

ثانياً: الكتب.

- شريف محمد غانم، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، الاسكندرية 2012.

- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب_ ماهيتها، إثباتها، وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، عمان 2009.
- لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
- مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، سوريا، 2010.
- منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
- منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، قوانين الأونستيرال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 2006.

ثالثاً: المجالات العلمية.

- سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 3، العدد 4، 2017.
- كباهم سامي، عقد الاعتماد الإيجاري الدولي كآلية لتمويل الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 2، العدد 10، باتنة جوان 2018.